

ونسقطت النفقة وان حرمه بل ان حرمه
لا يسقط ملحق

فان كان الزوج
معتقاً او
معتقة
فان كان
معتقاً
فان كان
معتقة

فان كان الزوج
معتقاً او
معتقة
فان كان
معتقاً
فان كان
معتقة

لاطلقها او فارقها والاذن بالنكاح ينال الفاسد ايضا
ولو تزوج عبداً ما زونا امرأة صح ويحسبون للفرء في

مهرها ومن زوج امرئ لا يجب تزويجه فخره ويطاؤه الزوج
ان ظفر ولها اجابها على النكاح ويستطلمه تقبل السيد

امد قبل الوطء لا يقبل المرأة نفسها قبله والاذن في العزل
ليس الامنة ولو اعنت امته او مكاتبته خبرت ولو

زوجها حراً ولو نكحت بلا اذن فحلفت نفقة لا اجبار
فان نكحت قبله فالمهر له والا لها ومن وطئ امته نكح

فان عاه بنت نسبه منه وصارت امه ولد وعليه
نكحتها

فمنها لا عورها وفيمنه ولها ود عوت لم يردك عوه الا
حال عتقه ولو زوجها اباه وولدت لم يترام ولده و

يجب للمهر المقتضى ولو لها حرح من فالن السيد زوجها
اعتقه عن يانف فغفل فسد النكاح ولو لم تقبل بال

لا يفسد والولاية له **باب نكاح الكافر** لو نكح

كافر لا شهود او في عدة كافر وذا في دينهم جائز
ثم اسما اقر عليه ولو كانت محرمة في دينها ولا

نكح من زناه احداً والولد يتبع خيرا لا يوين دنيا وا
لجوس شرن الكتابي واواسلم احد الزوجين

لجوس شرن الكتابي واواسلم احد الزوجين

فان كان الزوج
معتقاً او
معتقة
فان كان
معتقاً
فان كان
معتقة

فان كان الزوج
معتقاً او
معتقة
فان كان
معتقاً
فان كان
معتقة

فان كان الزوج
معتقاً او
معتقة
فان كان
معتقاً
فان كان
معتقة